



ملاحظات الفدرالية حول مشروع:

قانون إحداث المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط

أعدت وزارة العدل مشروعاً لإحداث المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية وكتابة الضبط. تروم من خلاله "ضمان التكوين الأساسي و المستمر و التخصصي لكل من موظفي كتابة الضبط و المنتسبين لمختلف المهن القانونية و القضائية (المحامون و موظفي المحاكم و الموثقون و العدول و المفوضين القضائيين والخبراء و التراجمة و المنتسبين للمهن القانونية و القضائية) على أساس أن يتفرغ المعهد العالي للقضاء للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين و التكوين المستمر و التخصصي للقضاة".

وحسب مذكرة التقديم فإن المشروع يراعي خصوصية ودور وتأثير كل الفئات المستهدفة بالتكوين داخل منظومة العدالة و من بينهم المحامين.

الملاحظة العامة تكمن بعدم تحقيق الاستمرارية في عمل وزارة العدل على مشاريعها، إذ نلاحظ أنها تتراجع عن بعض المشاريع التي كانت قد قدمتها و دافعت عنها، و من بينها مشروع المعهد الوطني للمحاماة الذي كانت قد أصدرته الوزارة سنة 2019 . وكان التوجه آنذاك منصبا على مؤسسة خاصة بتكوين المحامين فقط. وهذه التراجعات تحدث مع كل تغيير حكومي، مما يبرز ان وزارة العدل لا تتوفر على رؤية واضحة. بل هي محكومة بتوجهات سياسية تتغير

باستمرار. وهو مبرر إضافي للمزيد من الترافع والنضال في سبيل أن يكون المعهد خاصا بالمحامين وبتسيير حصري منهم.

ومن خلال مسودة المشروع تبرز عدة ملاحظات تهم المحاماة و يمكن تلخيصها كالآتي :

أ- ضرب مبدأ الإستقلالية :

يظهر ذلك من خلال عدة مواد :

1- الوصاية :

- الوصاية على المعهد ستكون لوزارة العدل على معهد سيخصص لتكوين للمحامين .

2- مجلس الإدارة:

يضم :

- وزير العدل رئيسا .
- عضوية الرئيس المنتدب للسلطة القضائية و السيد رئيس النيابة العامة.
- عضوية مدير الشؤون المدنية و مدير الموارد البشرية والمدير المكلف بالتكوين والمدير المكلف بتكوين مساعدي القضاء والمدير المكلف بتكوين المحامين و المسؤول عن التعاون. ومن الواضح أنها أطر تابعة لوزارة العدل.
- رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب ونقيبان ممارسان باقتراح منه.(أقلية).
- رؤساء الهيئات الممثلة للمهن (4).
- عميد كلية للشريعة و عميد كلية للحقوق.

و من بين اختصاصاته :

- المصادقة على برامج التكوين ومناهج التقييم المستمر.
- والتي قد تتضمن آراء تتماشى و توجهات سياسية بعيدة كليا عن الهم
الحقوقي و القانوني الذي يجب أن يكون هاجس المحامي المتمرن
بالخصوص والمحامين الخاضعين للتكوين المستمر أو التخصصي بشكل
عام.
- بالمصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات المختصة
في التدبير المفوض بشأن تسيير المعهد ؟
- في حالة التدبير المفوض سينضاف هاجس تأثير متدخل ثالث على
المحاماة.
-

3-المدير العام :

- يعينه رئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل.
- يتمتع بجميع السلطات و الصلاحيات لتسيير المعهد.
- يساعده كاتب عام ومديرون .
- يفهم من ذلك أن المدير العام الذي هو موظف حكومي يتحكم فعليا في
عملية تكوين المحامين بشكل كامل . وذلك سيعدم استقلاليتهم بجميع
الأشكال .

4-اللجنة البيداغوجية :

تكوينها :

يرأسها المدير العام.

تتكون من من 6 مديرين تابعين لوزارة العدل.

رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب او من يمثله من بين النقباء
الممارسين.

رئيس المجلي الوطني للموثقين.

ثلاثة أساتذة بالمعهد.

من بين مهامها :

إعداد مناهج التكوين الأساسي والمستمر وكذا التوجهات الكبرى في مجال تكوين المكونين.

إعداد مخططات وبرامج التكوين .

تعتبر اللجنة البيداغوجية محددًا أساسيًا لمناهج التكوين، وقد تحدد مبادئ و ترسم معالم التفكير للأجيال المنتظرة للمحاميات و المحامين .

وتكوين اللجنة البيداغوجية من أغلبية مسؤولين لا ينتمون لجسم المحاماة سيشكل تغيرا قد ينعكس بشكل كبير على المهنة وممارستها.

5-التكوين :

المادة 19 " يتولى مهمة التكوين بالمعهد أساتذة قارون وأساتذة زائرون من الممارسين من قضاة وموظفي كتابة الضبط و الأطر العاملة بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية ومحامين وأساتذة جامعيين وموثقين و عدول وخبراء و تراجمة أو غيرهم من المنتمين للمهن الحرة أو القطاع الخاص يتوفرون على التجربة المهنية و الكفاءة العلمية في المجالات المتخصصة ذات الصلة بمجال التكوين المسند إليهم" .

إن ما يميز المحاماة أن تعريفها يتضمن استثناء لا يوجد لدى باقي المهن القانونية و القضائية المعنية بالمعهد وهو: " الإستقلالية " والتي تشكل أهم عناصر القوة والفخر لدى المحامية و المحامي و تعطي التميز و الكفاءة لعلهما . وتجعل المحاماة تحقق التوازن المجتمعي المطلوب بين مجموعة من الفعاليات التي تعتمل داخل الجسم القضائي.

ولذلك فإنه يتبين ان مشروع المعهد مخالف لأحد أهم ركائز المحاماة و التي أشارت إليها المادة 1 من قانون المحاماة 08-28 و تنص على أن : " المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء."

ولذلك تكون مقتضيات المشروع مخالفة لقانون المحاماة و غير متوافقة وخصوصيتها واستقلاليتها .

ب- الولوج والتمرين:

لقد أناط المشروع المعهد بالمهام الآتية :

المادة 3 : "تناط بالمعهد المهام التالية:..

...

ثانيا- :

- التكوين الأساسي لفائدة المحامين الطلبة المؤهلين للحصول على شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة؛
- التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين الناجحين في امتحان الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة؛
- التكوين المستمر لفائدة المحامين قصد تمكينهم من تطوير قدراتهم وخبراتهم ومواكبة التطورات والتحولات التي تعرفها التشريعات الوطنية والدولية في مجال المحاماة ومنظومة العدالة؛
- التكوين التخصصي لفائدة المحامين قصد تمكينهم من التخصص في إحدى الشعب أو المجالات القانونية ."-
-
- كما ان المادة 33 وما بعدها تتحدث عن شعبة شهادة الكفاءة لمزاولة مهنة المحاماة.

يتبين أن النص سابق لأوانه وربما تتلاءم فصوله مع تعديلات مرتقبة مختلفة عن قانون المحاماة الحالي .لأنه يتحدث عن:

مباراة الالتحاق بشعبة تكوين المحامين.

الطلبة المؤهلين للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المحاماة.

مسطرة مختلفة للولوج للمهنة.

وبذلك فإن المشروع يخالف قانون المحاماة الحالي.

وكخلاصة فإن مشروع قانون إحداث المعهد الوطني للمهن القانونية والقضائية لا يصلح كمؤسسة لتكوين المحامين لضربه استقلالية المهنة ومخالفته قانونها.

والأنسب لمهنة المحاماة ولمنظومة العدالة وللمواطن أن تتوفر المملكة على معهد وطني للمحاماة ومعاهد جهوية لتكوين المحاميات و المحامين.تسييرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب والهيئات التابعة لها جهويا. وتمولها الدولة .

ولجميع الاعتبارات اعلاه فإن فدرالية جمعيات المحامين الشباب بالمغرب ترفض صيغة المشروع و تنادي باستبعاده .

عن المكتب الفدرالي

الرئيس عبد البر منديل